

الشروط والأحكام العامة للرخص البحرية:

١. يجب استعمال الترددات طبقاً لأنظمة الراديو الدولية.
٢. التقيد بأحكام نظام الاتصالات والمعاهدات الدولية والنظم السارية ذات العلاقة.
٣. يجب على المرخص له باستخدام اجهزة لا سلكية عدم بيعها أو تأجيرها أو التنازل عنها أو السماح باستخدامها من قبل شخص أو أشخاص آخرين إلا بعد موافقة الهيئة.
٤. عدم التقاط إشارة غير مصرح له بالتقاطها وإذا التقطها من غير قصد امتنع من الاستفادة منها أو إفشائها لأي شخص آخر ما عدا الموظفين الرسميين وفي الحالات التي تتطلب ذلك.
٥. الالتزام بساعات العمل المقررة للاتصال اللاسلكي لمحطته وذلك حسب نوعية الخدمة العامة المقررة له في الرخصة.
٦. إرسال إشارة تعريف لمحطته حسب المتبع بصفة متكررة أثناء فترة العمل العادية أو أثناء فترة أي إرسال تجريبي.
٧. اتخاذ كافة الترتيبات التي تضمن مراقبة محطته لذبذبات الاستغاثة العالمية المرخص له بها خلال ساعات عمله المقررة وعلى وجه الخصوص الفترات المحددة دولياً عند نهاية الربع الأول والثالث من كل ساعة بتوقيت جرينتش للاستغاثة البرقية.
٨. الامتناع عن إرسال إشارات أو نداءات استغاثة كاذبة أو مضللة.
٩. يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون على الأجهزة اللاسلكية من حاملي الشهادات الفنية المعترف بها دولياً أو من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
١٠. (أ) تعتبر الرخصة مجددة تلقائياً ما لم يتقدم المرخص له بطلب إلغائها.
(ب) يعتبر الاستمرار في حيازة الأجهزة أو استخدامها بعد انتهاء الرخصة مخالف لنظام الاتصالات.